منظمة التعاون الإسلامي
Organisation of Islamic Cooperation
Organisation de la Coopération Islamique

أخبار المجمع

52
العدد الثاني وخمسون

مجمع الفقه الإسلامي الدولي
International Islamic Fiqh Academy
Académie Internationale du Fiqh Islamique

نشرة إخبارية شهرية تصدر عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي رجب 1446هـ - يناير 2025م

تصدر باللغات: العربية والإنجليزية والفرنسية

توزع مجاناً

معالي الأمين العام للمنظمة يرأس الاجتماع الثاني لهيئة المكتب 2024م

معالي السفير حسين إبراهيم طه، الأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي، ورئيس هيئة مكتب المجمع

معالي الشيخ الدكتور صالح بن عبدالله بن حميد، رئيس مجلس المجمع

معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام للمجمع، وأمين سرّ هيئة المكتب

فضيلة الشيخ القاضي محمد تقي العثماني، عضو المجمع، وممثل المجموعة الآسيوية

فضيلة الدكتور عَجيل جاسم النشْمي، عضو المجمع، وممثل المجموعة العربية

فضيلة الدكتور أحمد عبدالعزيز الحدّاد، عضو المجمع، وممثل المجموعة العربية

فضيلة الدكتور أبو بكر دوكوري، عضو المجمع، ممثل المجموعة الإفريقية

ترأس معالي السفير حسين إبراهيم طه، الأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي، ورئيس هيئة مكتب المجمع، الخميس 25 جمادى الآخرة 1446هـ ـــ الموافق 26 ديسمبر 2024م، الاجتماع الثاني للهيئة لسنة 2024م، وذلك عبر تقنية الاتصال المرئي، وبمشاركة معالي الشيخ الدكتور صالح بن عبدالله بن حميد، رئيس المجمع، ومعالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام للمجمع، وبحضور فضيلة الدكتور أبو بكر دوكوري، ممثل المجموعة الإفريقية في هيئة المكتب، وفضيلة الدكتور عَجيل جاسم النشْمي، ممثل المجموعة العربية في هيئة المكتب، وفضيلة الدكتور أحمد عبدالعزيز الحدّاد، ممثل المجموعة العربية في هيئة المكتب، وفضيلة الشيخ القاضي محمد تقي العثماني، ممثل المجموعة الآسيوية في هيئة المكتب.

هذا، وقد رحب معالي الأمين العام للمنظمة بأعضاء هيئة المكتب، شاكرًا لهم دعمهم المستمر للمجمع، معبِّرًا عن تقديره الكبير لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن عبد الله بن حميد، على ما يقدّمه للمجمع من دعم وتوجيه لتحقيق الأهداف النبيلة التي أنشئ من أجلها، كما ثنّى بالشكر لمعالي أمين عام المجمع لجهوده المتميزة في سبيل تطوير المجمع والنهوض به، مؤكدًا بأن المنظمة تعتبِر المجمع منصّة أساسية لتعزيز الفهم الشامل والمتوازن للإسلام بما يحقق الأمن والأمان والاستقرار للبشرية جمعاء، وأن أعضاء هيئة المكتب يُعتبرون ركائز أساسية لهذه المؤسسة التي يمتدّ تأثيرها على المجتمع.

ومن جانبه، رحَّب معالي رئيس المجمع، بمعالي الأمين العام للمنظمة والأعضاء، شاكرًا الجميع على مشاركتهم ودعمهم المتواصل للمجمع، كما اغتنَم المناسبة الطيبة برفع أسمى آيات الشكر والتقدير إلى مقام خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود، وولي عهده الأمين صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبد العزيز آل سعود، -يحفظهما الله- على ما يقدّمونه من عناية فائقة، ورعاية كريمة للمجمع منذ إنشائه، كما هنّأ معالي الأمين العام للمجمع بالتجديد له لدورة ثانية، مشيدًا بأعماله وإنجازاته في الدورة الأولى، داعيًا اللهَ له بالتوفيق في مواصلة عطائه الذي بدأه، ثم تحدّث عن تنظيم الأمانة العامة بالتعاون مع الهيئة العامة للغذاء والدواء بالمملكة العربية السعودية بعنوان: حكم الشرع في تناول وتسويق اللحوم المستزرعة والحشرات والأغذية المحورة وراثيًّا من أصل حيواني، وقد شهدت الندوة مشاركة طيبة، ومناقشات موفّقة من الفقهاء والمختصين في الأغذية، وختم حديثه بالتعبير عن شكره لدولة قطرممثلة في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقيادة الأستاذ غانم بن شاهين الغنّام، على استضافة الدورة السادسة والعشرين لمؤتمر مجلس المجمع بمدينة الدوحة في شهر مايو القادم 2025م بإذن الله.

ثم ألقى معالي أمين عام المجمع كلمةً عبَّر فيها عن بالغ الشكر، وعظيم الامتنان لحكومة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود، وولي عهده الأمين صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبد العزيز آل سعود، رئيس مجلس الوزراء، على جميع التسهيلات المقدَّمة للمجمع منذ تأسيسه على كافّة الأصعدة، مما مكَّنه من تنظيم أنشطته وبرامجه وتنفيذ مشاريعه بكل يُسر وسهولة، كما شكر رئيسَ المجمع على ما يخصُّ به المجمع من توجيه، وتسديد، وترشيد، مؤكدًا بأن ما تحقق خلال الدورة الماضية كان ذلك بفضل الله، ثم بفضل جهود معاليه وتوجيهاته السديدة، سائلًا اللهَ أن يحفظ معاليه ذُخرًا للإسلام والمسلمين، ويجزيه عنه وعن المجمع خير الجزاء، متضرّعًا إلى الله أن يوفقه في الدورة الجديدة لاستحقاق الثقة الغالية في عمل الأمانة العامة بالمجمع، سائلًا المولى الجليل أن يُلهمه التوفيق، وأن يسعى لأداء عمله على رأس الأمانة العامة، والارتقاء بالمجمع، طالبًا من الله العون والتسديد.

ثم ناقش الاجتماع البنود المدرَجة على جدول أعماله التي كانت مشتملة على المصادقة على محضر الاجتماع السابق، واتفاقيات التعاون، وتحضيرات الدورة القادمة، والتقرير الإداريّ والماليّ ومتأخّرات مساهَمات الدول الأعضاء في ميزانيّة المجمع للسنة الحاليّة.

وفي الختام، تقدّم أعضاء هيئة المكتب بالتهنئة لمعالي الأمين العام للمجمع بالتجديد له بالأمانة العامة، مباركين له الإنجازات التي تمّت في الدورة الأولى، وراجِين له مزيدًا من البذل ومضاعفة الجهود لتحقيق مزيد من الإنجازات للمجمع.

معالي وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية القطري يرحب بمعالي الأمين العام بالدوحة

في إطار الاستعدادات للدورة السادسة والعشرين لمؤتمر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المقرر انعقاده في بداية شهر مايو القادم بدولة قطر بإذن الله تعالى رحب معالي السيد غانم بن شاهين الغانم، وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر، بمعالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام للمجمع، والوفد المرافق له بمقر الوزارة، وذلك صباح يوم الاثنين 28 من شهر جمادى الثانية لعام 1446هـ الموافق 29 من شهر ديسمبر لعام 2024م. هذا، وقد أشاد معالي الوزير بالتحضيرات الجارية لضمان نجاح الدورة، وذلك بعد أن استمع إلى تقرير مفصل عن آخر الترتيبات، مؤكدا على استعداد دولة قطر لتقديم كافة التسهيلات والخدمات التي يحتاج إليها المجمع أثناء انعقاد الدورة بالدوحة. ومن جانبه، أعرب معالي الأمين العام عن جزيل شكره، وفائق تقديره لمعالي الوزير على حسن الاستقبال، وحفاوة الترحيب، وكرم الضيافة، مجددا الامتنان العظيم والثناء الجليل لحكومة دولة قطر ممثلة في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية على قبولها استضافة الدورة القادمة تأكيدا لدعمها المتواصل للمجمع منذ تأسيسه، وأكد معاليه بأن دورة المجمع القادمة ستدرُس عددًا من النوازل والمستجدات التي تهمّ المسلمين، وعلى رأسها: موضوع رعاية الأطفال، وحمايتهم، مع بيان أهمية التربية الوالديّة الرصينة المتوازنة التي تعصِمهم من الانزلاق والإهمال. كما

ستُناقش الدورة موضوعات حيَويّة معاصرة، على رأسها موضوع الذكاء الاصطناعي، أحكامه، ضوابطه، وأخلاقياته، وموضوع الألعاب الإلكترونية، وموضوع أثر الأمراض النفسية على الأهلية، وموضوع الحوكمة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية المعاصرة، وعددا من نوازل ومستجدات صناعة الحلال كموضوع تناول وتسويق اللحوم المستزرعة، وموضوع تدويخ الطيور وأثره في شرعية الذبائح، وموضوع الحشرات ومدى اعتبارها مواد غذائية، وموضوع إرضاع الأطفال الخداج بلبن أمهات غير معروفات، وموضوع تناول وتسويق الأغذية المحورة وراثيا من أصل حيواني، وموضوع دليل الاستصحاب وتطبيقاته المعاصرة، ونوه بهذا الصدد إلى انتهاء الأمانة العامَّة للمجمع من مراجعة البحوث التي ستقدم إلى الدورة، وبلغ عددها مائة وستة وثمانين (186) بحثا حول الموضوعات المذكورة آنفا، مما سيجعل دورة الدوحة أكبر دورة في تاريخ المجمع من حيث عدد البحوث، وعدد القرارات التي ستصدر عنها بإذن الله تعالى.

وفي نهاية اللقاء نقل معاليه تحيات معالي الشيخ الدكتور صالح بن عبدالله بن حميد، رئيس المجمع، عضو هيئة كبار العلماء، وشيخ أئمة المسجد الحرام، وجميع أعضاء وخبراء المجمع إلى معالي الوزير، داعين الله له التوفيق والسداد والنجاح في جميع مهامه.

هذا، وقد زار معالي الأمين العام والوفد المرافق له الفندق الذي ستقام فيه الدورة بالدوحة مع ممثلين من وزارتي الخارجية والأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر.

هذا، وقد حضر الاجتماع مديرو إدارات الموارد البشرية، والشؤون المالية، والشؤون الإسلامية والدعوة، والإعلام بالوزارة. كما حضرت الاجتماع السيدة سارة بنت أمجد بديوي، المشرفة على مكتب معالي الأمين العام، والأستاذ حسن كميت مدير إدارة الندوات والمؤتمرات، والأستاذ خالد حامد الأحمدي، رئيس قسم الشؤون الإدارية والمالية، والأستاذ أمجد إبراهيم المنسي، رئيس قسم المراسم بالمجمع.

في مؤتمر إسلام آباد
يشيد معالي الأمين العام بمكانة تعليم الفتيات في المملكة العربية السعودية

في كلمة له في المؤتمر الدولي الذي نظَّمته رابطة العالم الإسلامي بالتعاون مع رئاسة الوزراء بجمهورية باكستان الإسلامية عن تعليم الفتيات في المجتمعات المسلمة: التحديات والفرص خلال يومي السبت والأحد (11-12 يناير 2025م) بالعاصمة إسلام آباد، أشاد معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، بالدور الريادي، وبالنموذج المعتدل والمتميز لتعليم الفتيات في العالم عمومًا، وفي العالم الإسلامي خصوصًا، مؤكدًا بأن القيادة الحكيمة لبلاد الحرمين الشريفين، حرسها الله، تبنَّت قبل ما يزيد على نصف قرن من الزمن سياسةً تعليميةً رائدةً مكَّنت البنات والفتيات السعوديات من التعليم بشِقَّيه الديني والدنيوي وبجميع مراحله، وفتحت الدولة المباركة مدارس وكليات ومعاهد وجامعات خاصة بالبنات والفتيات في جميع مدن المملكة وقُراها، ووفّرت كافّة التسهيلات والخدمات اللوجستية التي تحتاج إليها تلك المؤسسات التعليمية من مباني ومواصلات، كما أنشأت للإشراف عليها رئاسةً عامة لتعليم البنات تُعنى برسم السياسات والأنظمة الخاصة بتلك المؤسسات. هذا، وقد أثمرت تِلْكم الجهود الموفقة، ولله الحمد، بتمكين البنات والفتيات من التعليم بجميع مراحله وفي كافة التخصصات الشرعية والاجتماعية والتطبيقية، وأصبحت المملكة اليوم نموذجا عالميًّا يُحتذى به في مجال تعليم البنات والفتيات، كما أنها باتت الدولة الأولى التي تحتضن في ربوعها أكبر جامعة نسائية في العالم، وهي جامعة نورة التي تحمل اسم المغفور لها الأميرة نورة بنت عبد الرحمن آل سعود، شقيقة الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود رحمهما الله. وأشار معاليه إلى أنّ تبَنِّي مؤسس المملكة الملك عبدالعزيز بن عبد الرحمن آل سعود، طيب الله ثراه، وأبناءه البررة من بعده تلك السياسة التعليمية نابعٌ من إيمانهم بأهمية تمكين البنات والفتيات من التعليم بشقّيه الدينيِّ والدنيويِّ في تحقيق التقدم والتطور والنهضة الشاملة للدولة، ونابع أيضًا من التزام القيادة الرشيدة بنصوص الكتاب والسنة التي جعلت طلب العلم فريضة على كل مسلم، رجلًا وامرأة، صبيًّا وصبيّة، فتًى وفتاة. وأشار معاليه في هذه الأثناء إلى أنه لا يجوز لأحد من البشر في أي عصر من العصور وفي أي قُطر من الأقطار حرمان البنات والفتيات من التعليم، وذلك بحُسبانه حقًّا ثابتًا لهنّ، وفريضة دائمة أوجبها الله على الأُسرة والمجتمع والدولة، كما أوضح إلى أن حرمان البنات والفتيات من التعليم يعدّ مخالفة واضحة للنصوص الشرعية الصريحة التي أمرتْ بتعليمهن، ولاتفاق الأمَّة عبر العصور على وجوب تعليمهن، فضلًا عما يترتب على ذلك الحرمان من مفاسد جَمَّة، منها: انتشار الجهل، والفقر، والمرض. وختم كلمته بدعوة علماء الأمّة في جميع أنحاء المعمورة إلى التصدّي للفتاوى الشاذّة المخالفة للكتاب والسنة التي تمنع المرأة من التعلم والتعليم، وللرد على كافة الذرائع الفاسدة والعادات والتقاليد الجامدة التي تتَّجِه إلى حرمان المرأة من التعليم بشِقّيه الديني والدنيوي استنادًا إلى حُجَج واهية لا تصلُح لمعارضة المحكَمات من نصوص الكتاب والسنة والإجماع.

معالي الأمين العام يرحب بمعالي وزير الإدارة الإقليمية الكاميروني بمقر المجمع

زار معالي السيد أتانغا نجي، وزير الإدارة الإقليمية في جمهورية الكاميرون، يوم الثلاثاء 14 من شهر رجب لعام 1446هـ الموافق 14 من شهر يناير لعام 2025م، مقر الأمانة العامة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي بمدينة جدّة، حيث كان في استقباله والوفد المرافق له معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام للمجمع الذي رحّب به، معربًا عن شكره الجزيل لمعاليه على هذه الزيارة،

وعن امتنانه الكبير وعرفانه لجمهورية الكاميرون لِما تقدّمه للمجمع من دعم ورعاية منذ تأسيسه، كما أشاد معاليه بالجهود المتميزة لسعادة السيد إيا التيجاني، سفير جمهورية الكاميرون بالمملكة العربية السعودية، حيث إن له حضورًا فاعلًا ومؤثرًا في مختلف اللقاءات والاجتماعات التي تنظّمها منظمة التعاون الإسلامي، كما أشاد معاليه بفضيلة الشيخ محمود مال بكري، ممثل جمهورية الكاميرون في مجلس المجمع، ثم قدّم معاليه لضيفه نبذةً ضافيةً عن رؤية المجمع، ورسالته، وأهدافه، وأنشطته، ومبادراته، وبرامجه المختلفة التي يسعى من خلالها إلى تعزيز منهج الوسطية، ونشر ثقافة الاعتدال والتسامح والتعايش والوئام بين أتباع الأديان والمذاهب، ونبذ الغلو والتعصب والتطرف والإرهاب والعنف بجميع أشكاله، فضلًا عن مبادراته المقدَّرة في الدفاع عن حق المرأة في التعليم، والمشاركة في جهود البناء والنهضة والتنمية داخل الدول الأعضاء بمنظمة التعاون الإسلامي وفي المجتمعات المسلمة، كما عبَّر عن تطلّعه إلى تعزيز علاقات التعاون والشراكة والتنسيق بين المجمع والمؤسَّسات والمراكز العلميَّة والفكريَّة والدينيَّة بجمهورية الكاميرون.

ومن جانبه، أعرب معالي الوزير عن شكره لمعاليه على حفاوة الاستقبال، مشيدًا بما قدّمه معاليه من معلومات ضافية عن رؤية ورسالة المجمع وأهدافه، كما أشاد بالدور الكبير للمجمع وما يقدّمه بقيادة معاليه من فكر معتدل ورصين، وجهود متميزة لنشر الاعتدال والتسامح والتعايش السلمي بين الأديان، معبرًا عن تطلّعه إلى دعم المجمع لجهود الدولة في مجال تعزيز التعاون بين المنظمات والجمعيات الإسلامية، وبخاصة فيما يتعلق بمسائل تحديد بداية ونهاية شهر رمضان، وشوّال، وذي الحجة، ودعا في هذه الأثناء المجمع إلى الإسهام في حَلْحَلَة هذا الإشكال الذي يحصل سنويا بين المسلمين، كما أعرب عن تطلّعه إلى ترسيخ عُرى التعاون والتنسيق بين المجمع والمؤسسات الدينية الرائدة بالكاميرون، من أجل خدمة الأهداف الإنسانية النبيلة التي تعزّز التعاون والتواصل بين الشعوب.

هذا، وقد ختم معالي الوزير الزيارة بتسجيل مشاعره في دفتر التشريفات، حيث قال:" لقد استقبلني معالي الأمين العام للمجمع، وكان لقاءً هامًّا بيننا، واعتقد أن هذا اللقاء سيعزز سبل التعاون والتنسيق بيننا".

هذا، وحضر اللقاء الأستاذ محمد المنذر رضا الشوك، مدير إدارة شؤون الديوان والمراسم، والأستاذة سارة أمجد حسين، مديرة شؤون الأسرة والمرأة والطفولة، والدكتور الحاج مانتا درامي، رئيس قسم التعاون الدولي والعلاقات الخارجية، والأستاذ أمجد إبراهيم مصطفى المنسي، رئيس قسم المراسم.

معالي الوزير الماليزي للشؤون الدينية يزور المجمع

استقبل معالي الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي الدكتور قطب مصطفى سانو، بمقر المجمع في جدة يوم الاثنين 13 من شهر رجب لعام 1446هـ الموافق 13 من شهر يناير لعام 2025م معالي الدكتور داتؤ محمد نعيم بن مختار، الوزير الماليزي للشؤون الدينية بمكتب رئيس الوزراء، والوفد المرافق له. هذا، وقد رحّب معاليه بضَيفه والوفد المرافق له، شاكرًا لهم زيارتهم مقر الأمانة العامة، معرِبًا عن شكر المجمع الجزيل وتقديره

الفائق لحكومة ماليزيا على دعمها للمجمع منذ تأسيسه إلى يومنا هذا، ثم قدَّم معاليه لضيفه الكريم نبذة مختصرة عن المجمع رؤيةً، ورسالةً، وأهدافًا، مشيرًا بأن المجمع يُعَدُّ أكبر مرجعية فقهية معاصرة للأمّة الإسلامية حيث يتكون أعضاؤه من كبار علماء وفقهاء الأمة الذين يمثّلون المذاهب الإسلامية الثمانية المعتبَرة، والتي ترجع إليها الدول الأعضاء بمنظمة التعاون الإسلامي والمجتمعات المسلمة في العالم من أجل بيان الأحكام الشرعيّة المناسبة للنوازل

والمستجدات التي تهمّ المسلمين في هذا العصر، كما أشاد بمشاركة علماء من ماليزيا في وفد العلماء الذين زاروا كابل، وأثنى على دورهم المتميز ومشاركتهم الفعالة أثناء المباحثات مع السلطة الحاكمة في أفغانستان. من جانبه، أعرب معالي الوزير، عن شكره لمعاليه على حفاوة الترحيب، وحُسن الاستقبال، كما أعرب عن تشرّفه بزيارة هذا الصرح العلمي العتيد الذي يُعتبر المرجعية الفقهية الأولى للمسلمين في العالم الإسلامي، مثمّنًا الجهود العظيمة التي يبذلها المجمع بقيادة معاليه في خدمة الإسلام والمسلمين، وبخاصة فيما يتعلق في التواصل مع السلطة الحاكمة بأفغانستان من أجل تمكين البنات والفتيات من مواصلة دراستهن في كافة التخصصات وبجميع المراحل التعليمية، وتمكين المرأة من المشاركة في جهود البناء والنهضة والتنمية، كما عبّر معاليه عن تطلّعه إلى مشاركة مزيد من الخبراء والخبيرات من ماليزيا في أنشطة ومبادرات المجمع، فضلًا عن ترحيبه بفتح مكتب إقليمي للمجمع في ماليزيا في العاجل القريب بإذن الله تعالى. هذا، وقد ختم معالي الوزير الزيارة بتسجيل مشاعره في دفتر التشريفات، حيث قال:" نسأل الله أن يبارك في جهود مجمع الفقه الإسلامي الدولي، وأن يكلِّل تلك الجهود بالنجاح في إرشاد هذه الأمّة". هذا، وحضر اللقاء الأستاذ محمد المنذر رضا الشوك، مدير إدارة شؤون الديوان والمراسم، والأستاذ محمد وليد الادريسي، مدير الإعلام والعلاقات العامة وتقنية المعلومات، والأستاذة سارة أمجد حسين، مديرة شؤون الأسرة والمرأة والطفولة والمُسنِّين، والأستاذ أمجد إبراهيم مصطفى المنسي، رئيس قسم المراسم.

معالي الأمين العام يستقبل المندوب الدائم لجمهورية بوركينا فاسو

في إطار تعزيز علاقات التعاون والشراكة بين جمهورية بوركينا فاسو والمجمع، زار سعادة السفير بوكاري سفادوغو، المندوب الدائم لجمهورية بوركينا فاسو لدى منظمة التعاون الإسلامي، مقرّ الأمانة العامة للمجمع بمدينة جدّة، يوم الأربعاء 15 من شهر رجب لعام 1446هـ الموافق 15 من شهر يناير لعام 2025م. وكان في استقباله لدى وصوله معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام للمجمع، الذي رحّب بسعادته وشكره على هذه الزيارة، معبّرًا عن شكره الجزيل وتقديره الفائق لجمهورية بوركينا فاسو على دعمها المتواصل ورعايتها للمجمع، ثم قدّم نبذةً تعريفيةً بالمجمع وعن أنشطته وبرامجه، وجهود المجمع الخاصة بمكافحة التطرف والغلو والإرهاب بتعزيز منهج الوسطية والاعتدال والعيش المشترك والتسامح بين أتباع الأديان والثقافات والحضارات المختلفة، كما أوضح أن أعضاء المجمع هم من خيرة علماء الأمّة الإسلامية الموثُوقين، وأن من أهم أهداف المجمع تعزيز عُرى التعاون والتواصل مع الدول الأعضاء بمنظمة التعاون الإسلامي من خلال إبرام اتفاقيات تعاون معها، والتنظيم المشترك للمؤتمرات والندوات المتخصصة حول موضوعات وقضايا بعَينها تخصّ تلك الدول.

من جانبه، عبّر سعادة السفير عن سروره البالغ بزيارة المجمع وشكره وتقديره لمعاليه على حُسن الاستقبال، وحفاوة الترحيب، مؤكدًا حرص بلاده على ترسيخ علاقات قوية ومُستدامة مع المجمع، والاستفادة من خبراته العلمية الواسعة في مواجهة العديد من القضايا الدينية والفكرية والاجتماعية التي تشْغل المجتمع. كما عبّر عن أمَله في تعزيز علاقات التعاون والتواصل بين الأمانة العامة للمجمع وبين جمهورية بوركينا فاسو في مجال تنظيم ندوات علمية مشتركة داخل بوركينا فاسو وخارجها، إضافة إلى تعزيز التعاون الوثيق بين علماء وخبراء المجمع والعلماء في بوركينا فاسو؛ من أجل دعم جهود الحكومة في محاربة الفكر المتطرف والتعصب بين أتباع الأديان السماوية، وتعزيز التماسُك الاجتماعي والحوار البنّاء بين الأديان والطوائف، كما أعرب عن تطلّعه إلى قيام المجمع بدور مِحوَري في المؤتمر الدولي القادم الذي تنظّمه جمهورية بوركينا فاسو حول موضوع "تعزيز الحوار بين أتباع الأديان" .

هذا، وقد ختم سعادة السفير الزيارة بتسجيل مشاعره في دفتر التشريفات، حيث قال: "تشرّفتُ بلقاء معالي الأمين العام للمجمع، وقد كان اللقاء فرصةً لتبادل الآراء، وتأكيد تمسُّكنا بالأهداف السامِية للمجمع، ونحن سعداء بمساندة وتوجيهات معاليه باسم المجمع، وأنتهز الفرصة لأُعرب عن تحياتي وتقديري لفقهاء وعلماء الأمّة الذين يعملون ليلًا ونهارًا لنشر إسلام معتدلٍ يضْمن التعايش داخل المجتمعات، الإسلامُ دين سلام، وهو ما تنشُده جمهورية بوركينا فاسو (بلاد الرجال الأحرار) لنشر تعاليم الإسلام".

هذا، وقد حضر اللقاء الأستاذ محمد المنذر رضا الشوك، مدير شؤون الديوان، والأستاذ محمد عدنان اشماعو الفهري، مدير إدارة الشؤون الإدارية والمالية، والأستاذ أمجد إبراهيم مصطفى، رئيس قسم المراسم.

سعادة المندوب الدائم للأردن لدى المنظمة يزور المجمع

استقبل معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام للمجمع، سعادة السفير محمد صلاح صبحي حميد، القنصل العام والمندوب الدائم الجديد للمملكة الأردنية الهاشمية لدى منظمة التعاون الإسلامي، يوم الثلاثاء 07 من شهر رجب لعام 1446هـ الموافق 07 من شهر يناير لعام 2025م، بمقرّ الأمانة العامة للمجمع بمدينة جدة بالمملكة العربية السعودية. هذا، وقد رحّب معاليه بسعادته، وشكره على هذه الزيارة التي تؤكد حرص سعادته الكبير في تعزيز علاقات التعاون والتواصل بين الأمانة العامة للمجمع والمؤسسات العلمية والدينية بالمملكة الأردنيّة الهاشميّة، كما أعرب عن تقديره العظيم للمملكة الأردنية الهاشمية ملكًا وحكومةً وشعبًا على ما يحظى به المجمع من دعم متواصل، ورعاية مستمرة من تأسيسه إلى يومنا هذا، مشيدًا بجهوده المقدَّرة في تعزيز علاقات التواصل، والتعاون والتنسيق بين المجمع والمؤسسات والمراكز العلمية والدينية الأردنية، ثم تطرّق معاليه إلى موضوع زيارة وفد علماء الأمّة إلى أفغانستان بقيادة المجمع التي جاءت تنفيذًا لقرار مجلس وزراء خارجية الدول الأعضاء بمنظمة التعاون الإسلامي، وأشاد بالمشاركة المتميزة لعلماء الأردن في الوفد الذي زار كابل، وأثنى بشكل أخصَّ بمشاركة العالمة الأردنية المتميزة الدكتورة خولة بنت فريز عوض النوباني التي كانت المرأة الوحيدة ضمن وفد العلماء.

ومن جانبه، عبّر سعادة السفير عن شكره الجزيل، وتقديره العظيم لمعاليه على حفاوة الترحيب وحُسن الاستقبال، مثمّنًا الجهود العظيمة التي يبذلها المجمع بقيادة معاليه في خدمة الإسلام والمسلمين من خلال البرامج والأنشطة العلمية المختلفة التي ينظّمها المجمع بين الفَينة والأخرى، مؤكّدًا على استمرار الأردن في دعم جهود المجمع المقدَّرة، وترسيخ عُرى التعاون والتنسيق والتواصل بين المجمع والمؤسسات والمراكز العلمية والدينية الأردنية.

هذا، وقد ختم سعادته الزيارة بتسجيل مشاعره في دفتر التشريفات، حيث قال: "أتقدّم للمجمع بجزيل الشكر وعظيم الامتنان على ما يقدّمه للأمّتَين العربية والإسلامية، متمنّيًا وداعيًا المولى عز وجل أن يبقى هذا الصرح الكبير مدافعًا عن الرسالة السمحة للديانة الإسلامية، وتوحيد كلمة المسلمين".

هذا، وقد حضر الاجتماع الأستاذ محمد المنذر رضا الشوك، مدير شؤون الديوان والمراسم، والأستاذ محمد وليد الادريسي، مدير الإعلام والعلاقات العامة وتقنية المعلومات، والأستاذ أمجد إبراهيم مصطفى المنسي، رئيس قسم المراسم.

في مداخلة له أمام مؤتمر الرابطة قال معاليه
إن تعليم الفتيات واجب شرعي وحق مقدس لا يجوز المساس به

شارك معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام للمجمع، في الجلسة العلمية الأولى لفعاليات المؤتمر الدولي الذي نظَّمته رابطة العالم الإسلامي بالتعاون مع رئاسة الوزراء بجمهورية باكستان الإسلامية عن "تعليم الفتيات في المجتمعات المسلمة: التحدّيات والفرَص" يوم السبت 11 من شهر رجب لعام 1466هـ الموافق 11 من شهر يناير 2025م، بالعاصمة إسلام آباد، وكان موضوع الجلسة تعليم المرأة في المواثيق الإسلامية والدولية. وهذا، وقد استهل معاليه كلمته عن موقف الإسلام من تعليم المرأة قائلًا: " لا أعلم عالمًا قديمًا أو حديثًا يخالف في وجوب تعليم الفتيات في كل عصر ومصر، ولم يؤثر عن عالم عبر التاريخ يقول بتحريم تعليم البنات والفتيات، مما يعني أن تعليم الفتيات في الإسلام واجب شرعا، ومعلوم من الدين بالضرورة، وهو محل إجماع الأمّة من عصر الرسالة إلى يومنا هذا، وأوضح دليل على هذا الوجوب قوله -صلى الله عليه وآله وسلم- في الحديث المتفق على صحته: "طلب العلم فريضة على كل مسلم"، فهذا الحديث نص صحيح صريح مباشر واضح في وجوب التعليم على كل مسلم رجلا أو امرأة، صبيا وصبية، فتى وفتاة بلا استثناء، ولهذا، فإن ما يفعله اليوم بعض المسلمين من منع البنات والفتيات من التعليم يعد مخالفة صارخة لهذا الأمر الإلهيّ الواضح..» وأضاف: "إن ما يقوم به اليوم بعض من منع البنات والفتيات من التعليم بشقيه الديني والدنيوي استنادا إلى جملة من الذرائع المفتعلة، والعادات والتقاليد الراكدة، فإنه يجب رفض ذلك، والرد عليه، ومكافحته من خلال تمكينهن من جميع أنواع التعليم الديني والدنيوي وبجميع المراحل وفي كل التخصصات التي يحتاج إليها المجتمع، ولا سبيل إلى القضاء على تلك الذرائع المفتعلة الفاسدة إلا بالتعليم الذي يحمي الفتيات من الانحلال والانفلات، ولا طريق إلى التخلص من تلك التقاليد والعادات الراكدة التي حاربها ولا يزال يحاربها الإسلام إلا بالتعليم الذي يعينهن على الحفاظ على كرامتهن وحقوقهن وواجباتهن» وأردف قائلًا: « إن تعليم الفتيات المنشود اليوم يراد به تلك العملية التي تمكن الفتيات من اكتساب المبادئ، والقِيَم، والمهارات التي تُعينهن على عبادة الله، وعلى المشاركة الفاعلة في عمارة الكَون، وتحقيق السعادة والفلاح في الدنيا والآخرة، وتعد هذه الأمور الثلاثة المقاصد الشرعية من التعليم بشقَّيه الديني والدنيوي». وشدد معاليه في كلمته على كون التعليم حقًّا مقدَّسًا، وأمرًا إلهيًّا ساميًا، فقال: "إن الحديث عن حكم التعليم في الإسلام حديث مفرُوغ منه، ولا يُقبَل من أحد كائنا من كان أن يُجادلَ فيه؛ لأنه أمر إلهيٌّ ثابتٌ، وحقٌّ مقدَّس للبنات والفتيات، وهو واجب من واجبات الأسرة تجاههن، إذا لم تقمْ به الأسرةُ وجب على المجتمع القيام به، وإذا لم يقُم المجتمع به، وجب على الدولة القيام به، ولا ينبغي للدولة أن تترك أحدًا يعبَث بهذا الواجب، أو يعتدي على هذا الحق، كما أكد أن المفسدة الكبرى اليوم هي في منع البنات والفتيات من التعليم، والمصيبة العظمى هي في حرمانهن من التعليم بشقيه الديني والدنيوي، ولذلك يجب درء هذه المفسدة، ومحاربة تلك المصيبة بشتى الطرق والوسائل». وتحقيقا لهذا، فقد أصدرمجمع الفقه الإسلامي الدولي قرارًا واضحًا، دعا فيه إلى رفض كل فتوى تدعو إلى حرمان البنات والفتيات من التعليم بشقيه الديني والدنيوي تحت الذرائع والتقاليد الفاسدة، كما دعا إلى اعتبار تلك الفتوى بجميع صورها وأشكالها فتاوى شاذّة يجب رفْضُها، وردُّها، ونبْذُها، ومكافحتُها والوقوفُ ضدَّها؛ لأنها تخالف كتاب الله وسنّة رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-؛ ولأنها تخالف الإجماع الذي أجمعَت عليه الأمة من لَدُنْه -صلى الله عليه وسلم- إلى يومنا هذا. وفي ختام كلمته، أوضح معاليه أن التعليم المقصود ليس تعليمًا مقتصرًا على عِلم بعَينه، بل هو: كل عِلم نافع يعتبر علمًا شرعيًّا، مؤكدا بأنه لا فرق في الشريعة بين حكم التعليم وحكم الصلاة وحكم الصوم وحكم الزكاة، فقال: "إن حكم تعليم البنات والفتيات في الإسلام لا يختلف عن حكم صلاتهن وحكم صيامهن، وحكم حجابهن، فكل ذلك سواء، أي تعليم الفتيات مُوَازٍ ومُساوٍ لصلاتهن ولصومهن ولزكاتهن من حيث الوجوب، فكما أُمرَت المرأة بأن تصلّي، وأُمرَت بأن تصوم وأُمرَت بأن تحجّ، فهي كذلك مأمورة بأن تتعلم، والتعليم الذي نقصده: هي كل العلوم النافعة، ولا يجوز لأحد أن يربط هذا التعليم بنوع معيَّن من العلوم، إذْ إن كل علم نافع يتحقق من خلاله مقاصد التعليم الثلاثة التي ذكرناها من قبل يعد علما شرعيًّا، ويصدُق هذا على علوم القرآن، وعلوم الفقه، وعلوم اللغة، وعلوم الطب والهندسة والزراعة وغيرها؛ ذلك لأن الإسلام عندما قال الله عز وجل: {إنما يخشى اللهَ مِن عباده العلماء}، هنا لاستغراق الجنس عند علماء الأصول، والعلماء هناك علماء طب، وعلماء الفقه، وعلماء التوحيد، وعلماء الحديث لا يُستثنى منه عالم إذا كان علمه هو الذي سيمكّنه من خشية الله -جلّ جلاله-".

الاجتماع الدوري الشهري السابع والأربعون لمنسوبي المجمع

رأس معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام للمجمع، يوم الأحد 01 من شهر جمادى الأولى لعام 1446هـ الموافق 03 من شهر نوفمبر لعام 2024م. الاجتماع الدوري الشهري السابع والأربعين لمنسوبي المجمع، بمقر الأمانة العامة بجدة. هذا، وقد افتتح معاليه الاجتماع بالترحيب بالحاضرين، شاكرًا لهم الانتظام في حضور الاجتماعات الدورية لِما لها من أهمية بالغة على سَير أعمال المجمع، وحُسن إدارة أشغاله ومشاريعه، فضلاً عن كوْنه وسيلةً لطرح الملحوظات والمقترحات، فضلًا عن تعزيز التعاون والتنسيق والتواصل بين الإدارات، والإسهام في معالجة الصعوبات التي تواجه منسوبي المجمع. هذا، وقد أفسح معاليه المجال أمام جميع الموظفين لإبداء آرائهم وملحوظاتهم حول سَير العمل بالمجمع، ثم اتخذ الاجتماع عدّة قرارات، من أهمّها:

- تشكيل لجنة من إدارات التخطيط والمتابعة، والمالية، والإعلام لرفع تصوّر حول التعاقد مع شركة خارجية بهدف الحصول على شهادة الآيزو العالمية في الإدارة والجودة.
- تحديث معلومات المجمع على موقع ويكيبيديا باللغات الثلاث (العربية والإنجليزية والفرنسية).
- إعادة طباعة الكتيب التعريفي، والنظام الأساس، ونظام الوقف باللغات الثلاث؛ لتكون جاهزة لتقديمها ضمن إهداءات المجمع.

الاجتماع الأسبوعي المشترك الثالث والعشرون للإدارات والأقسام

رأس معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام للمجمع، الاجتماع الأسبوعي المشترك الثالث والعشرين للإدارات والأقسام، يوم الثلاثاء 30 من شهر جمادى الآخرة لعام 1446هـ الموافق 29 من شهر ديسمبر لعام 2024م، بمقر الأمانة العامة بجدة. وفي مستهلّ الاجتماع رحَّب معاليه بالحضور، ثم تحدّث عن زيارته الأخيرة لدولة قطر حيث التقى بمعالي السيد غانم بن شاهين الغانم، وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر، وجرى خلال اللقاء مناقشة آخر التحضيرات والترتيبات للدورة السادسة والعشرين لمؤتمر مجلس المجمع المقرر انعقادها -بمشيئة الله- بمدينة الدوحة في شهر مايو القادم 2025م. هذا، وقد عبّر معاليه عن شكره الجزيل لدولة قطر حكومةً وشعبًا ولمعالي الوزير على حفاوة الترحيب، وحُسن الاستقبال، وكرم الضيافة، الذي حظِي به والوفد المرافق له أثناء زيارتهم لدولة قطر، كما دعا الجميع إلى مواصلة العمل من أجل نجاح الدورة.

ثم تحدَّث معاليه عن زيارته لمعالي نائب وزير الخارجية السعودية، المهندس وليد بن عبد الكريم الخريجي، في مقر الوزارة بالرياض، معبّرًا عن جزيل شكره وفائق تقديره لدولة المقر ممثلة في وزارة الخارجية، وذلك على الدعم الحثيث المستمر للمجمع من تأسيسه إلى يومنا هذا. ثم ناقش الاجتماع بنود القرارات الصادرة عن الاجتماع السابق، وصدرت عنه عدّة قرارات جديدة، من أهمّها:

- أهمية الانتهاء من طباعة جميع أبحاث الدورة الساسة والعشرين.
- إرسال النسخة الإلكترونية لبحوث الدورة السادسة والعشرين إلى الأعضاء، للاطّلاع عليها قبل الدورة.

انعقاد الاجتماع الدوري الخامس والستين لرؤساء الأقسام

رأس معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام للمجمع، يوم الخميس 11 من جمادى الآخرة لعام 1446هـ الموافق 12 من شهر ديسمبر لعام 2024م ، الاجتماع الدوري الخامس والستين لرؤساء الأقسام بمقر الأمانة العامة بجدة. وفي مستهلّ اللقاء رحّب معاليه بالسادة رؤساء الأقسام، وشاكرًا لهم حضورهم، ثم تحدث عن أهمية الانتهاء من الاستعدادات للدورة السادسة والعشرين المقرر انعقادها في شهر ذي القعدة 1446هـ الموافق شهر مايو 2024م، وحثّ الجميع على التعاون والتنسيق بين اللجان المختلفة. كما تحدث عن مشاركته ضيفَ شرفٍ للمؤتمر الدولي الأول للمجلس الأعلى الإسلامي الأوغندي عن قضايا فقهية معاصرة، كما تحدث عن توقيع اتفاقيتي تعاون بين المجمع والمجلس الأعلى الإسلامي الأوغندي، والمنتدى الإفريقي للمجالس الإسلامية. ثم ناقش الاجتماع بنود القرارات الصادرة عن الاجتماع السابق، وصدرت عنه عدة قرارات جديدة، من أهمّها:

- إعداد خطاب شكر لسعادة القُنصُل العام لبريطانيا لدى المملكة العربية السعودية بجدة لشكرهم على توقيع الاتفاقية مع جامعة برمنجهام، ولشكرهم على زيارة المبعوث البريطاني إلى أفغانستان.
- إرسال مطبوعات المجمع إلى جهات الاتفاقيات، وطباعة جميع مذكرات الاتفاقيات.
- التأكد من أسماء أعضاء المجمع الذين أكدوا مشاركتهم في الدورة القادمة.

الاجتماع الأسبوعي المشترك الرابع والعشرون للإدارات والأقسام

رأس معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام للمجمع، الاجتماع الأسبوعي المشترك الرابع والعشرين للإدارات والأقسام، يوم الثلاثاء 14 من شهر رجب لعام 1446هـ الموافق 14 من شهر يناير لعام 2025م، بمقر الأمانة العامة بجدة. وفي مستهلّ الاجتماع رحَّب معاليه بالحضور، ثم تحدّث عن مشاركته في المؤتمر الدولي للمجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي تحت عنوان: "تعليم الفتيات في المجتمعات المسلمة" الذي انعقد في باكستان يومي 11 و 12 يناير 2025م، حيث ألقى كلمةً أشاد فيها بمكانة تعليم البنات والفتيات في المملكة العربية السعودية، كما أعرب عن شكره للأمين العام لرابطة العالم الإسلامي على حسن الاستقبال وكرم الضيافة. ثم تحدث معاليه عن تقييمات الموظفين السنوية، والتأكيد على تسلُّم كل موظف تقييمه السنوي، مبينًا بأن لكل موظف الحق في التواصل مع مديره لمناقشة ما ورد في تقييمه. ودعا المديرين إلى الترحيب بالموظفين الذين يستفسرون عن درجاتهم، كما دعاهم أن يتقوا الله في إعداده، وأن يرعوا الجوانب الإيجابية في الموظف والعمل على تنميتها وتطويرها.

ثم ناقش الاجتماع بنود القرارات الصادرة عن الاجتماع السابق، وصدرت عنه عدّة قرارات جديدة، من أهمّها:

- التواصل مع عدد من المطابع بخصوص معرفة التكلفة الأولية لطباعة بحوث الدورة السادسة والعشرين، والوقت المقترح في الانتهاء منها.
- الإسراع في معالجة الخلل في أجهزة الموظفين، وخروج بعض منها من خدمات السيرفر والطباعة وتبادل الملفات، وضرورة صيانتها.
- البدء في طباعة النواقص من النشرات الإخبارية، مع ضرورة شراء الطابعة المختصة بتغليف النشرات.

نافذة على قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي

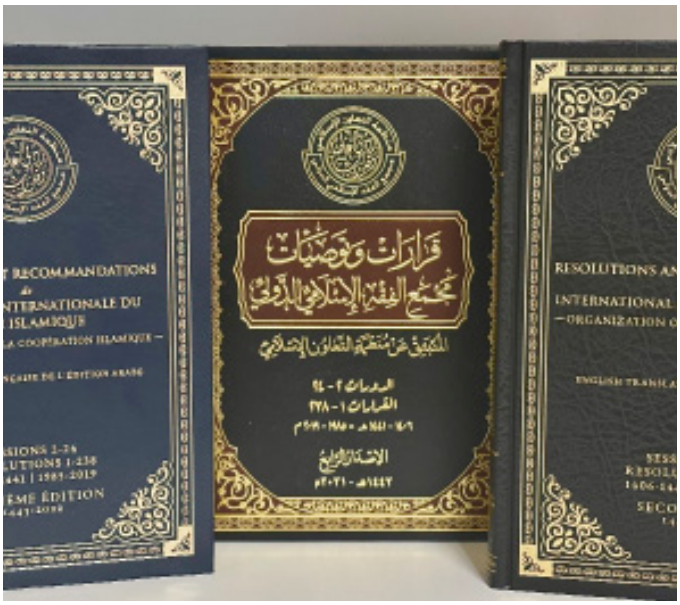

منذ أربعة عقود ما برح مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي يصدر بين الفينة والأخرى قرارات شرعية ناصعة، ناجعة، ساطعة، وذلك إزاء النوازل والمستجدات التي لا تفتأ تترى تداهم الحياة المعاصرة، وتهم المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها، وقد بلغ عدد تلك القرارات التي أصدرها المجلس مائتين وخمسة وخمسين (255) قرارا في قضايا الفكر، والتربية، والاجتماع، والاقتصاد، والحلال، وسواه.

ولله الحمد، حيث إن تلك القرارات باتت اليوم تمثل المرجعيَّة الفكريَّة التي تلوذ بها كثير من الدول، وتلتزم بها المجتمعات، وتطبقها الشعوب والأفراد، كما أصبحت تمثل الفتاوى الشرعية التي تستند إليها الصناعة المالية الإسلامية المعاصرة في تطبيقاتها وممارساتها، وتلتزم بها كثير من المحاكم الشرعية، ومنظمات الصحة، ومؤسسات التعليم والتربية في أرجاء المعمورة، فضلا عن أنها غدت الأسس العلمية والضوابط الشرعية التي تحظى قبولا واعتبارا من فقهاء وعلماء الأمة ومفكريها.

ورغبة في التعريف والتذكير بتلك القرارات قررت الأمانة العامَّة للمجمع تخصيص الصفحات الأخيرة من نشرتها الإخبارية الشهرية لنشرها تباعا، تعريفا بمحتوياتها الرصينة، وتذكيرا بأهميتها القصوى، وإظهارا لمتانتها الراسخة، ورزانتها المتماسكة، سائلين المولى الكريم أن يجزل المثوبة العظمى، ويضاعف الأجر العظيم لأولئك الأعلام الكرام من الفقهاء والخبراء الذين شاركوا في تشكيلها، وأسهموا في صياغتها، وأن يجعلها مما ينفع الناس ويمكث في الأرض.

وعلى الله قصد السبيل.

قرارات وتوصيات الدورة السادسة عشرة لمجلس مجمع الفقه الإسلامي

دبي (دولة الإمارات العربية المتحدة)

30 صفر - 5 ربيع الأول 1426هـ

9 - 14 نيسان (إبريل) 2005م

قرار رقم: 143 (16/1)
بشأن زكاة الحسابات المقيدة وشركات التأمين الإسلامية والتأمينات النقدية ومكافآت نهاية الخدمة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، المنعقد في دورته السادسة عشرة بدبي (دولة الإمارات العربية المتحدة) من 30 صفر إلى 5 ربيع الأول 1426هـ، الموافق 9 - 14 نيسان (إبريل) 2005م،

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع زكاة الحسابات المقيدة وشركات التأمين الإسلامية والتأمينات ومكافآت نهاية الخدمة، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله،

قرر ما يأتي:

أولًا: زكاة الحسابات الاستثمارية:

(أ) تجب الزكاة في أرصدة الحسابات الاستثمارية، وفي أرباحها، على أصحاب هذه الحسابات، إذا تحققت فيها شروط الزكاة سواء أكانت طويلة الأجل أم قصيرة الأجل ولو لم يقع السحب من أرصدتها بتقييد من جهة الاستثمار، أو بتقييد من صاحب الحساب.

(ب) تجب الزكاة في مبالغ الحسابات الجارية. ولا أثر لكون الأموال مرصدة لحاجة مالكها أو في تنفيذ مشاريع استثمارية، ما لم تكن لحاجة سداد الديون المترتبة عليه.

ثانيًا: زكاة الحسابات المحتجزة لتوثيق التعامل:

(أ) مبالغ هامش الجدية (وهو المبلغ المقدم تأكيدًا للوعد الملزم لتغطية ضرر النكول عنه) إذا لم يودع في حساب استثماري، والتأمينات الابتدائية للدخول في المناقصات، تحسم من الموجودات الزكوية بالنسبة للجهة المودعة لديها، ويزكيها مالكها مع موجوداته، وإذا مرت عليها سنوات فإنها تُزكى لسنة واحدة إذا أعيدت لأصحابها. أما إذا كانت هذه المبالغ في حساب استثماري فيطبق عليها البند (أولًا/أ).

(ب) مبالغ التأمينات التنفيذية للمناقصات، والتأمينات النقدية التي تؤخذ من الأفراد والمؤسسات مقابل الحصول على خدمات معينة، مثل الهاتف والكهرباء وتأمينات استئجار الأماكن أو المعدات، يزكيها من يقدمها لسنة واحدة إذا قبضها.

(ج) مبلغ العربون لا يحسمه البائع من موجوداته الزكوية بل تجب تزكيته عليه، لأنه يملكه سواء فسخ المشتري العقد أو أمضاه.

ثالثًا: الوديعة القانونية:

هي ما تشترط الجهات المختصة إيداعه لدى بنك لمنح الترخيص للشركة، فإذا كانت محتجزة بصفة مؤقتة تزكيها الشركة مع موجوداتها، وأما إذا كانت محتجزة بصفة مستمرة فإنها تزكى لسنة واحدة إذا أعيدت إلى الشركة.

رابعًا: الاحتياطيات والأرباح المرحلة (المستبقاة أو المدورة):

تزكيها الشركة مع موجوداتها، في حال تطبيق طريقة الموجودات (الأصول) المتداولة عند حساب زكاة الشركات.

خامسًا: زكاة شركات التأمين الإسلامية:

(أ) المخصصات الفنية والأرصدة الدائنة لمعيدي التأمين والمطالبات المستحقة السداد، والمطالبات تحت التسوية لا تزكيها الشركة بل تحسم من موجوداتها الزكوية، لأنها ديون عليها.

(ب) الاحتياطيات ومخصصات الأخطار السارية، والمخصص الإضافي، واحتياطي التأمين على الحياة، والمبالغ المحتجزة عن إعادة التأمين لا تحسم من الموجودات الزكوية، بل تزكيها الشركة، لأنها لم تخرج من ملكها.

سادسًا: مستحقات نهاية الخدمة:

• زكاة مستحقات نهاية الخدمة بالنسبة للموظف والعامل:

(أ) مكافأة نهاية الخدمة: هي حق مالي يوجبه القانون أو العقد للعامل أو الموظف بشروط، ويقدر بحسب مدة الخدمة وسبب انتهائها وراتب العامل والموظف ويدفع عند انتهاء الخدمة للعامل أو للموظف أو لعائلتهما. ولا تجب زكاتها على الموظف أو العامل طوال مدة الخدمة، لعدم تحقق الملك التام، وإذا صدر قرار بتحديدها وتسليمها للموظف أو العامل دفعة واحدة أو على فترات دورية أصبح ملكه لها تامًا فيضمها إلى موجوداته الزكوية.

(ب) الراتب التقاعدي: هو مبلغ مالي يستحقه الموظف أو العامل شهريًا على الدولة أو المؤسسة المختصة بعد انتهاء خدمته بمقتضى القوانين والأنظمة وعقود العمل، ويزكى على النحو المشار إليه بشأن مكافأة نهاية الخدمة (البند سادسًا/أ).

(ج) مكافأة التقاعد: هي مبلغ مالي مقطوع تؤديه الدولة أو المؤسسة المختصة إلى الموظف أو العامل المشمول بقانون التأمينات الاجتماعية إذا لم تتوافر فيه شروط استحقاق الراتب التقاعدي، وتزكى طبقًا للبند (سادسًا/أ).

(د) مكافأة الادخار: هي نسبة محددة تستقطع من الراتب أو الأجر يضاف إليها نسبة محددة من المؤسسة، وهي تستثمر ويستحقها الموظف أو العامل دفعة واحدة في نهاية خدمته أو حسب النُظم السائدة.

ويختلف حكم زكاتها بحسب نوع الحساب الذي تودع فيه، فإن كانت في حساب خاص لصالح الموظف أو العامل وله الحق في اختيار استثمارها فإنها تضم إلى موجوداته الزكوية من حيث الحول والنصاب. أما إذا لم يكن له على هذا الحساب سلطة فلا زكاة عليه، لعدم ملكه التام له، إلا بعد قبضه فيزكيه عن سنة واحدة.

• زكاة مستحقات نهاية الخدمة، بالنسبة للمؤسسات والشركات:

مكافأة نهاية الخدمة، ومكافأة التقاعد والراتب التقاعدي لدى المؤسسات الخاصة أو الشركات، ومكافأة الادخار التي تظل في حسابات المؤسسات الخاصة أو الشركات لا تخرج من ملكها فلا تحسم من موجوداتها الزكوية، بل تزكى معها.

وإذا كانت هذه المبالغ لدى المؤسسات العامة (الحكومية) فإنها لا تزكى، لأنها من المال العام.

والله أعلم؛؛

قرار رقم: 144 (16/2)
بشأن اختلافات الزوج والزوجة الموظفة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، المنعقد في دورته السادسة عشرة بدبي (دولة الإمارات العربية المتحدة) من 30 صفر إلى 5 ربيع الأول 1426هـ الموافق 9 - 14 نيسان (إبريل) 2005م،

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع اختلافات الزوج والزوجة الموظفة، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله،

قرر ما يأتي:

أولًا: انفصال الذمة المالية بين الزوجين:

للزوجة الأهلية الكاملة والذمة المالية المستقلة التامة، ولها الحق المطلق في إطار أحكام الشرع بما تكسبه من عملها، ولها ثرواتها الخاصة، ولها حق التملك وحق التصرف بما تملك ولا سلطان للزوج على مالها، ولا تحتاج لإذن الزوج في التملك والتصرف بمالها.

ثانيًا: النفقة الزوجية:

تستحق الزوجة النفقة الكاملة المقررة بالمعروف، وبحسب سعة الزوج وبما يتناسب مع الأعراف الصحيحة والتقاليد الاجتماعية المقبولة شرعًا، ولا تسقط هذه النفقة إلا بالنشوز.

ثالثًا: عمل الزوجة خارج البيت:

(1) من المسؤوليات الأساسية للزوجة رعاية الأسرة وتربية النشء والعناية بجيل المستقبل، ويحق لها عند الحاجة أن تمارس خارج البيت الأعمال التي تتناسب مع طبيعتها واختصاصها بمقتضى الأعراف المقبولة شرعًا مع طبيعتها واختصاصها بشرط الالتزام بالأحكام الدينية، والآداب الشرعية، ومراعاة مسؤوليتها الأساسية.

(2) إن خروج الزوجة للعمل لا يسقط نفقتها الواجبة على الزوج المقررة شرعًا، وفق الضوابط الشرعية، ما لم يتحقق في ذلك الخروج معنى النشوز المُسقط للنفقة.

رابعًا: مشاركة الزوجة في نفقات الأسرة:

(1) لا يجب على الزوجة شرعًا المشاركة في النفقات الواجبة على الزوج ابتداء، ولا يجوز إلزامها بذلك.

(2) تطوع الزوجة بالمشاركة في نفقات الأسرة أمر مندوب إليه شرعًا لما يترتب عليه من تحقيق معنى التعاون والتآزر والتآلف بين الزوجين.

(3) يجوز أن يتم تفاهم الزوجين واتفاقهما الرضائي على مصير الراتب أو الأجر الذي تكسبه الزوجة.

(4) إذا ترتب على خروج الزوجة للعمل نفقات إضافية تخصها فإنها تتحمل تلك النفقات.

خامسًا: اشتراط العمل:

(1) يجوز للزوجة أن تشترط في عقد الزواج أن تعمل خارج البيت فإن رضي الزوج بذلك ألزم به، ويكون الاشتراط عند العقد صراحة.

(2) يجوز للزوج أن يطلب من الزوجة ترك العمل بعد إذنه به إذا كان الترك في مصلحة الأسرة والأولاد.

(3) لا يجوز شرعًا ربط الإذن (أو الاشتراط) للزوجة بالعمل خارج البيت مقابل الاشتراك في النفقات الواجبة على الزوج ابتداء أو إعطائه جزءًا من راتبها وكسبها.

(4) ليس للزوج أن يُجبر الزوجة على العمل خارج البيت.

سادسًا: اشتراك الزوجة في التملّك:

إذا أسهمت الزوجة فعليًا من مالها أو كسب عملها في تملك مسكن أو عقار أو مشروع تجاري فإن لها الحق في الاشتراك في ملكية ذلك المسكن أو المشروع بنسبة المال الذي أسهمت به.

سابعًا: إساءة استعمال الحق في مجال العمل:

(1) للزواج حقوق وواجبات متبادلة بين الزوجين، وهي محددة شرعًا وينبغي أن تقوم العلاقة بين الزوجين على العدل والتكافل والتناصر والتراحم، والخروج عليها تعدٍ محرم شرعًا.

(2) لا يجوز للزوج أن يسيء استعمال الحق بمنع الزوجة من العمل أو مطالبتها بتركه إذا كان بقصد الإضرار، إلا إذا ترتب على ذلك مفسدة وضرر يربو على المصلحة المرتجاة منه.

(3) ينطبق هذا على الزوجة إذا قصدت من البقاء في عملها الإضرار بالزوج أو الأسرة أو ترتب على عملها ضرر يربو على المصلحة المرتجاة منه.

التوصيات:

- يوصي المجمع بإجراء دراسات اجتماعية واقتصادية وطبية لآثار عمل الزوجة خارج البيت على الأسرة وعلى الزوجة نفسها لما لهذه الدراسات من أثر في تجلية حقائق الموضوع، وتكون عيّنات الدراسة من مجتمعات مختلفة.
- يؤكد المجمع على وجوب غرس مفهوم التكامل بين الزوجين وحرص الإسلام على أن تكون العلاقة بينهما قائمة على المودة والرحمة.
- عقد ندوة متخصصة تتناول شؤون المرأة المسلمة بعامة، ودورها في تنمية المجتمع الإسلامي بخاصة، بما يواكب مسيرة التطور الحضاري، وفق المعايير الشرعية، ليصار إلى اعتماد قرارات المجمع وتوصياته، لدى جميع الحكومات والهيئات الإسلامية أمام المؤتمرات الدولية بشأن المرأة والسكان.

والله أعلم؛؛

قرار رقم: 145 (16/3)
بشأن العاقلة وتطبيقاتها المعاصرة في تحمل الدية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، المنعقد في دورته السادسة عشرة بدبي (دولة الإمارات العربية المتحدة) من 30 صفر إلى 5 ربيع الأول 1426هـ الموافق 9 - 14 نيسان (إبريل) 2005م،

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع العاقلة وتطبيقاتها المعاصرة في تحمل الدية، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله،

قرر ما يأتي:

أولًا: تعريف العاقلة:

هي الجهة التي تتحمل دفع الدية عن الجاني في غير القتل العمد دون أن يكون لها حق الرجوع على الجاني بما أدته. وهي العصبة في أصل تشريعها، وأهل ديوانه الذين بينهم النصرة والتضامن.

ثانيًا: ما لا تتحمله العاقلة:

العاقلة لا تتحمل ما وجب من الديات عمدًا ولا صلحًا ولا اعترافًا.

ثالثًا: التطبيقات المعاصرة:

عند عدم وجود العشيرة أو العصبة التي تتحمل الدية، فإنه يجوز أن ينوب عنها عند الحاجة، بناء على أن الأساس للعاقلة هو التناصر والتضامن، ما يلي:

(أ) التأمين الإسلامي (التعاوني أو التكافلي) الذي ينص نظامه على تحمل الديات بين المستأمنين.

(ب) النقابات والاتحادات التي تقام بين أصحاب المهنة الواحدة، وذلك إذا تضمن نظامها الأساسي تحقيق التعاون في تحمل المغارم.

(ج) الصناديق الخاصة التي يكونها

العاملون بالجهات الحكومية والعامة والخاصة لتحقيق التكافل والتعاون بينهم.

رابعًا: التوصيات:

• يوصي مجمع الفقه الإسلامي مختلف الحكومات والدول الإسلامية بأن تضع في تشريعاتها نصوصًا تضمن عدم ضياع الديات، لأنه لا يُطَلَّ (لا يُهدر) دم في الإسلام.

• على الجهات ذات العلاقة العمل على إشاعة روح التعاون والتكافل في مختلف أفراد الجماعة والتجمعات التي تربط بين أعضائها رابطة اجتماعية. ويتحقق ذلك بالآتي:

(أ) تضمين اللوائح والتنظيمات المختلفة مبدأ تحمل الديات.

(ب) قيام شركات التأمين الإسلامية في مختلف دول العالم الإسلامي بعمل وثائق تشمل تغطية الحوادث ودفع الديات بشروط ميسرة وأقساط مناسبة.

(ج) مبادرة الدول الإسلامية إلى تضمين بيت المال (الخزانة العامة) مهمة تغطية الديات عند فقد العاقلة، وذلك لتحقيق الأغراض الاجتماعية التي تناط ببيت المال – ومنها تحمل الديات – بالإضافة إلى دوره الاقتصادي.

(د) دعوة الأقليات الإسلامية في مختلف مناطق العالم إلى إقامة تنظيمات تحقق التعاون والتكافل الاجتماعي فيما بينهم، والنص صراحة على تغطية تعويضات حوادث القتل وفقًا للنظام الشرعي.

(هـ) توجيه رسائل إلى الحكومات والهيئات والجمعيات والمؤسسات الاجتماعية لتفعيل أعمال البر والإحسان، ومنها الزكاة والوقف والوصايا والتبرعات كي تسهم في تحمل الديات الناتجة عن القتل الخطأ.

والله أعلم؛؛

قرار رقم: 146 (16/4)
بشأن القراءة الجديدة للقرآن وللنصوص الدينية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، المنعقد في دورته السادسة عشرة بدبي (دولة الإمارات العربية المتحدة) من 30 صفر إلى 5 ربيع الأول 1426هـ الموافق 9 – 14 نيسان (إبريل) 2005م،

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع القراءة الجديدة للقرآن وللنصوص الدينية، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله،

قرر ما يأتي:

أولًا: إن ما يسمى بالقراءة الجديدة للنصوص الدينية إذا أدت لتحريف معاني النصوص ولو بالاستناد إلى أقوال شاذة بحيث تخرج النصوص عن المُجمع عليه، وتتناقض مع الحقائق الشرعية يُعد بدعة منكرة وخطرًا جسيمًا على المجتمعات الإسلامية وثقافتها وقيمها، مع ملاحظة أن بعض حملة هذا الاتجاه وقعوا فيه بسبب الجهل بالمعايير الضابطة للتفسير أو الهوس بالتجديد غير المنضبط بالضوابط الشرعية.

وتتجلى بوادر استفحال الخطر في تبني بعض الجامعات منهج هذه القراءات، ونشر مقولاتها بمختلف وسائل التبليغ، والتشجيع على تناول موضوعاتها في رسائل جامعية، ودعوة رموزها إلى المحاضرة والإسهام في الندوات المشبوهة، والإقبال على ترجمة ما كتب من آرائها بلغات أجنبية، ونشر بعض المؤسسات لكتبهم المسمومة.

ثانيًا: أصبح التصدي لتيار هذه القراءات من فروض الكفاية، ومن وسائل التصدي لهذا التيار وحسم خطره ما يلي:

• دعوة الحكومات الإسلامية إلى مواجهة هذا الخطر الداهم وتجلية الفرق بين حرية الرأي المسؤولة الهادفة المحترمة للثوابت وبين الحرية المنفلتة الهدامة، لكي تقوم هذه الحكومات باتخاذ الإجراءات اللازمة لمراقبة مؤسسات النشر ومراكز الثقافة، ومؤسسات الإعلام والعمل على تعميق التوعية الإسلامية العامة في نفوس النشء والشباب الجامعي، والتعريف بمعايير الاجتهاد الشرعي، والتفسير الصحيح، وشرح الحديث النبوي.

• اتخاذ وسائل مناسبة (مثل عقد ندوات مناقشة) للإرشاد إلى التعمق في دراسة علوم الشريعة ومصطلحاتها، وتشجيع الاجتهاد المنضبط بالضوابط الشرعية وأصول اللغة العربية ومعهوداتها.

• توسيع مجال الحوار المنهجي الإيجابي مع حملة هذا الاتجاه.

• تشجيع المختصين في الدراسات الإسلامية لتكثيف الردود العملية الجادة و مناقشة مقولاتهم في مختلف المجالات وبخاصة مناهج التعليم.

• توجيه بعض طلبة الدراسات العليا في العقيدة والحديث والشريعة إلى اختيار موضوعات رسائلهم الجامعية في نشر الحقائق والرد الجاد على آرائهم ومزاعمهم.

• تكوين فرق عمل تابع لمجمع الفقه الإسلامي بجدة، مع إنشاء مكتبة شاملة للمؤلفات في هذا الموضوع ترصد ما نشر فيه والردود عليه، تمهيدا لكتابة البحوث الجادة، وللتنسيق بين الدارسين فيه، ضمن مختلف مؤسسات البحث في العالم الإسلامي وخارجه.

والله أعلم؛؛

قرار رقم: 147 (16/5)
بشأن السلع الدولية وضوابط التعامل فيها

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، المنعقد في دورته السادسة عشرة بدبي (دولة الإمارات العربية المتحدة) من 30 صفر إلى 5 ربيع الأول 1426هـ الموافق 9 – 14 نيسان (إبريل) 2005م،

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع السلع الدولية وضوابط التعامل فيها، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله،

قرر ما يأتي:

أولًا: التأكيد على قرار المجمع ذي الرقم 63 (7/1) بشأن الأسواق المالية والذي وورد فيه: (يتم التعامل بالسلع الدولية في الأسواق المنظمة بإحدى أربع طرق هي التالية:

الطريقة الأولى:

أن يتضمن العقد حق تسلم المبيع وتسلم الثمن في الحال مع وجود السلع أو إيصالات ممثلة لها في ملك البائع وقبضه.

وهذا العقد جائز شرعًا بشروط البيع المعروفة.

الطريقة الثانية:

أن يتضمن العقد حق تسلم المبيع وتسلم الثمن في الحال مع إمكانهما بضمان هيئة السوق.

وهذا العقد جائز شرعًا بشروط البيع المعروفة.

الطريقة الثالثة:

أن يكون العقد على تسليم سلعة موصوفة في الذمة في موعد آجل ودفع الثمن عند التسليم وأن يتضمن شرطًا يقتضي أن ينتهي فعلًا بالتسليم والتسلم.

وهذا العقد غير جائز لتأجيل البدلين، ويمكن أن يعدل ليستوفي شروط السلم المعروفة، فإذا استوفى شروط السلم جاز.
وكذلك لا يجوز بيع السلعة المشتراة سلمًا قبل قبضها.
الطريقة الرابعة:
أن يكون العقد على تسليم سلعة موصوفة في الذمة في موعد آجل ودفع الثمن عند التسليم دون أن يتضمن العقد شرطًا يقتضي أن ينتهي بالتسليم والتسلم الفعليين، بل يمكن تصفيته بعقد معاكس.
وهذا هو النوع الأكثر شيوعًا في أسواق السلع، وهذا العقد غير جائز أصلًا.
ثانيًا: ناقش المجلس في ضوء البحوث المعروضة عددًا من الصور للمعاملات التي تجريها المؤسسات المالية الإسلامية وظهر من خلالها أن للتطبيقات فيها أشكالًا كثيرة، وجوانب متعددة وتفصيلات يُحتاج إلى بيانها للتوصل إلى الحكم الشرعي في السلع الدولية وضوابط التعامل فيها، لذا يوصي مجلس المجمع الأمانة العامة بعقد ندوة متخصصة تعنى بما يلي:
(1) عرض التطبيقات الميدانية للمعاملات التي تجريها المؤسسات المالية الإسلامية في أسواق السلع الدولية.
(2) استيفاء الضوابط التي ينبغي توافرها ومراعاتها من قبل المؤسسات المالية الإسلامية في معاملات الأسواق المالية.
(3) إعداد بحوث إضافية في الجوانب المختلفة لهذه المعاملات لاستكمال النظر في مسائل السلع الدولية.
ثالثًا: يقدر المجلس لحكومة دبي عزمها على إيجاد سوق للسلع الدولية مقرها في دبي، وترجو أن يمكّن هذا المشروع المؤسسات المالية الإسلامية من تجنب محاذير الأسواق العالمية التي أشارت إليها البحوث المعروضة، وتوصي القائمين على المشروع بالعناية بالجوانب الشرعية عند إعداد القوانين والإجراءات لعمل السوق، والحرص على إيجاد الآليات التي تحقق موافقة الممارسات في السوق لأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها.

والله أعلم؛؛

قرار رقم: 148 (16/6)
بشأن الكفالة التجارية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، المنعقد في دورته السادسة عشرة بدبي (دولة الإمارات العربية المتحدة) من 30 صفر إلى 5 ربيع الأول 1426هـ الموافق 9 - 14 نيسان (إبريل) 2005م،
بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع الكفالة التجارية، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله،
قرر ما يأتي:
أولًا: المقصود بالكفالة التجارية:
الكفالة شرعًا: هي ضم ذمة الكفيل إلى ذمة المدين في المطالبة بدين أو عين أو نفس، وهي غير الكفالة التجارية التي يقصد بها الاتفاق الذي يمكّن فيه المواطن غير المواطن من استخدام الترخيص بمزاولة المهن أو إقامة المشروعات.
ثانيًا: أهم صور الكفالة التجارية:
(1) موافقة المواطن الحاصل على ترخيص بعمل تجاري على قيام غير المواطن باستخدام الترخيص لنشاط خاص به وبتمويل كامل منه، دون أي إسهام مالي للمواطن أو التزام منه بالعمل، باستثناء قيامه بالإجراءات التي تتطلبها مزاولة العمل بموجب الترخيص حيث يظهر المواطن بمظهر المالك للمشروع.
(2) مشاركة المواطن مع غير المواطن في الحالات التي تسمح فيها القوانين، ويتقاضى المواطن مبلغًا مقطوعًا أو دوريًا، يتفق عليه نظير استخدام الترخيص في النشاط أو المشروع المشترك.
ثالثًا: حكم الكفالة التجارية:
(1) الصورة الأولى (استخدام غير المواطن للترخيص) صورة مستحدثة ليست من باب الكفالة المعروفة فقهًا، ولا هي من باب شركة الوجوه، وإنما هي حق معنوي يملكه المواطن بحكم القانون ثم ينقله لغيره بغير عوض، أو بعوض على سبيل البيع أو الإجارة. وهذا التعامل لا مانع منه شرعًا إذا انتفى الغرر والتدليس ومخالفة ولي الأمر.
(2) الصورة الثانية (المشاركة في استخدام الترخيص) تتم من خلال مساهمة مالية من المواطن مع تقديم الرخصة، أو من خلال تقديم الرخصة وحدها بعد تقويمها تقويمًا عادلًا بما يمثل المصروفات والجهود المبذولة في الحصول عليها عرفًا لتحديد حصة مقدم الترخيص. وتكون حصة الطرف الآخر (غير المواطن) مساهمة مالية ينضم إليها عمله الذي يؤخذ بالاعتبار عند تحديد نسبة الربح.
وهذا التعامل بالكفالة التجارية جائز بما يتم الاتفاق عليه في تحديد نسب الربح مع تحمل الخسارة بحسب الحصص.
التوصيات:
يوصي مجلس المجمع بدعوة منظمة المؤتمر الإسلامي من خلال مؤسساتها الاقتصادية إلى إقامة السوق الإسلامية المشتركة وحرية حركة الأموال وتنقل الأشخاص والتجارة بين الدول الإسلامية لما في ذلك من تحقيق الوحدة الإسلامية المنشودة والنفع المتبادل بين المسلمين على غرار الأسواق العالمية.

والله أعلم؛؛

قرار رقم: 149 (16/7)
بشأن التأمين الصحي

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، المنعقد في دورته السادسة عشرة بدبي (دولة الإمارات العربية المتحدة) من 30 صفر إلى 5 ربيع الأول 1426هـ الموافق 9 - 14 نيسان (إبريل) 2005م،
بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع التأمين الصحي، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله،
قرر ما يأتي:
-1 تعريف التأمين الصحي:
عقد التأمين الصحي: اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو مؤسسة تتعهد برعايته بدفع مبلغ محدد أو عدد من الأقساط لجهة معينة على أن تلتزم تلك الجهة بتغطية العلاج أو تغطية تكاليفه خلال مدة معينة.
-2 أساليب التأمين الصحي:
التأمين الصحي إما أن يتم عن طريق مؤسسة علاجية، أو عن طريق شركة تأمين تقوم بدور الوسيط بين المستأمن وبين المؤسسة العلاجية.
-3 حكم التأمين الصحي:
(أ) إذا كان التأمين الصحي مباشرًا مع المؤسسة العلاجية فإنه جائز شرعًا بالضوابط التي تجعل الغرر يسيرًا مغتفرًا مع توافر الحاجة التي تُنزل منزلة الضرورة لتعلق ذلك بحفظ النفس والعقل والنسل وهي من الضروريات التي جاءت الشريعة بصيانتها.
ومن الضوابط المشار إليها:

• وضع مواصفات دقيقة تحدد التزامات كل من الطرفين.
• دراسة الحالة الصحية للمستأمن والاحتمالات التي يمكن التعرض لها.
• أن تكون المطالبات المالية من المؤسسة العلاجية إلى الجهة مرتبطة بالأعمال التي تم تقديمها وليس بمبالغ افتراضية كما يقع في شركات التأمين التجارية.
(ب) إذا كان التأمين الصحي عن طريق شركة تأمين إسلامي (تعاوني أو تكافلي) تزاول نشاطها وفق الضوابط الشرعية التي أقرها المجمع في قراره رقم 9 (2/9) بشأن التأمين وإعادة التأمين، فهو جائز.
(ج) إذا كان التأمين الصحي عن طريق شركة تأمين تجاري فهو غير جائز، كما نص على ذلك قرار المجمع المشار إليه أعلاه.

-4 الإشراف والرقابة:
على الجهات المختصة القيام بالإشراف والرقابة على عمليات التأمين الصحي بما يحقق العدالة ويرفع الغبن والاستغلال وحماية المستأمنين.

التوصيات:
يوصي مجلس المجمع بما يلي:
(1) دعوة الحكومات الإسلامية والجمعيات الخيرية ومؤسسات الأوقاف إلى توفير التأمين الصحي مجانًا أو بمقابل مناسب لغير القادرين على الحصول على التأمين من القطاع الخاص.
(2) عدم استخدام البطاقات الصحية إلا من أصحابها لما في ذلك من مخالفة لمقتضيات العقود، وما تتضمنه من غش وتدليس.
(3) التحذير من إساءة استخدام التأمين الصحي كادعاء المرض أو كتمانه أو تقديم بيانات مخالفة للواقع.
(4) إدراج موضوع التأمين التعاوني (الإسلامي أو التكافلي) في دورات المجمع القادمة في ضوء ما توصلت إليه المؤتمرات والندوات الأخيرة والتطبيقات المتنوعة التي ظهرت بعد إصدار المجمع قراره السابق.

والله أعلم؛؛

قرار رقم: 150 (16/8)
بشأن نحن والآخر

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، المنعقد في دورته السادسة عشرة بدبي (دولة الإمارات العربية المتحدة) من 30 صفر إلى 5 ربيع الأول 1426هـ الموافق 9 - 14 نيسان (إبريل) 2005م،
بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع نحن والآخر، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله،
قرر ما يأتي:
(1) اتخاذ الوسائل التي تحقق وحدة الصف بين المسلمين دولًا وشعوبًا حتى يمكن الحديث عن أمة واحدة في هذا العصر، ويقتضي ذلك اتخاذ خطوات على هذا الدرب من تصفية الخلافات، وتفعيل التعاون الاقتصادي والثقافي والعلمي والسياسي بين مختلف الدول الإسلامية، وتنفيذ قرارات منظمة المؤتمر الإسلامي العديدة في هذا الإطار.
(2) ضرورة التنسيق بين الدول والمنظمات الإسلامية في تكوين رسالة إعلامية واضحة عن الإسلام تكون أساسًا للحوار مع الآخر، مع ضرورة إعداد أجيال من الإعلاميين المسلمين الذين يفهمون هذه الرسالة، ويجيدون التعبير عنها بمختلف اللغات الحية، وذلك لمواجهة الحملات الإعلامية المكثفة ضد الإسلام والمسلمين في الوقت الحاضر.
(3) يجب أن يقوم ذلك على إقامة مشروعات مشتركة لا تعتمد على المنح والعطايا، وتقوم على التكافؤ وتنمية المصالح المشتركة بين الجميع، وذلك لترشيد التعاون بين الدول الإسلامية والدول الأخرى في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية.

التوصيات:
(1) يدعو المجمع الدول الأعضاء والمنظمات والجامعات والمراكز الإسلامية المختصة إلى إعداد خطط لإصدار مؤلفات ونشر دراسات وبحوث، بمختلف اللغات الحية، في مختلف الموضوعات المتصلة بالحوار لإظهار حقائق الإسلام دين الكون والحياة، وعدم الكراهية للآخر، والتأكيد على قيم الإسلام والأمن والتعاون في محاربة الفقر، والجوع، والمرض، وتنمية موارد الثروة والاستثمارات والمشروعات المشتركة التي تعود بالنفع على الإنسانية. والتنسيق مع المجمع في نشرها.
(2) دعوة الجهات المعنية بالعلاقات الدولية على المستوى الحكومي أو الشعبي لتزويد المجتمع الدولي بما يقدمه الإسلام للبشرية من قيم ومبادئ للتعاون وإقامة صروح السلام والأمن في العالم من خلال الحضور الفعال في المنظمات الدولية العالمية مثل منظمة الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للتربية والثقافة (اليونسكو) والمنظمات الاقتصادية والصناعية الدولية. ويتطلب ذلك أمرين:
(أ) إشراك أهل الاختصاص من الجامعات والمؤسسات الإسلامية أو غيرهم في الوفود التي تمثل الدول في هذه المنظمات، مع إعداد أجيال أعرق فهما بالإسلام وبسلمه والمبادئ التي يقوم عليه بطريقة جيدة.
(ب) التركيز على حل المشكلات الدولية من خلال المنظمات الدولية بطريقة عادلة ورفض إخراجها من هذه الدائرة، والتعاون الذي أمرت به الشريعة مع مختلف الكتل الدولية لإعلاء كلمة الحق ومبادئ السلام والتعاون التي توجد في تشريعاتنا الإسلامية وفي مبادئ العدالة والقانون الطبيعي التي تعلنها الدول الغربية.

والله أعلم؛؛

قرار رقم: 151 (16/9)
بشأن رعاية الأقليات المسلمة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، المنعقد في دورته السادسة عشرة بدبي (دولة الإمارات العربية المتحدة) من 30 صفر إلى 5 ربيع الأول 1426هـ الموافق 9 - 14 نيسان (إبريل) 2005م،
بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع رعاية الأقليات المسلمة، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله،
قرر ما يأتي:
(1) ينبغي استبعاد تسمية الوجود خارج العالم الإسلامي بـ (الأقليات) أو (الجاليات)؛ لأن تلك التسميات مصطلحات قانونية لا تعبر عن حقيقة الوجود الإسلامي الذي يتصف بالشمولية والأصالة والاستقرار والتعايش مع المجتمعات الأخرى. وأن التسميات المناسبة هي مثل: (المسلمون في الغرب)، أو (المسلمون خارج العالم الإسلامي).
(2) يجب اتخاذ شتى الوسائل للحفاظ على

الوجود الإسلامي للمسلمين خارج البلاد الإسلامية والدفاع عن خصوصياته الدينية والحضارية والثقافية.
(3) إن مقتضيات المواطنة في الغرب لا تتنافى مع المحافظة على الهوية الإسلامية والالتزام بالقيم الإسلامية.
التوصيات:
(1) إنشاء مركز علمي بحثي يُعنى بأوضاع المسلمين خارج العالم الإسلامي، ويصحح الصورة الإسلامية لدى غير المسلمين.
(2) تكوين لجنة شرعية في المجمع تُعنى بإيجاد الحلول للنوازل الفقهية التي يواجهها المسلمون خارج العالم الإسلامي.
(3) أن يعقد المجمع بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة في الدول الإسلامية وخارجها دورات تدريبية متخصصة للأئمة والدعاة ومديري المراكز الإسلامية في البلاد غير الإسلامية.
(4) دعوة المسلمين خارج البلاد الإسلامية للمحافظة على ثوابتهم الإسلامية، ونبذ الخلافات المذهبية والتمسك بالوحدة في الشعائر الدينية.
(5) أن يكوّن المسلمون خارج البلاد الإسلامية نماذج حضارية تُمثل الإسلام بسلوكياتهم وتعاملهم مع الآخرين.
(6) دعوة منظمة المؤتمر الإسلامي لدعم الإدارة التي تُعنى بشؤون المسلمين في الدول غير الأعضاء في المنظمة، وتفعيل القرارات الصادرة عن المنظمة بهذا الشأن.

والله أعلم؛؛

بيانات الدورة الخامسة عشرة لمجلس مجمع الفقه الإسلامي

بيان بشأن القدس والأقصى

الحمد لله رب العالمين والصلاة على سيدنا محمد الأمين وعلى آله الطاهرين وصحابته الغر الميامين ومن تبعهم واقتفى أثرهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد،

فإن الجماعات الصهيونية المتطرفة في فلسطين والتي يزيد عددها عن ثلاثين جمعية قد شعرت بأنها ذات قوة وتوهمت بأنها تستطيع تنفيذ مخططاتها العدوانية تجاه المسجد الأقصى المبارك أولى القبلتين وثالث المساجد التي تُشد إليها الرحال وذلك بمحاولة هدمه وبناء هيكل سليمان المزعوم على أنقاضه فأخذت هذه الجماعات تبحث عن مبررات وذرائع للانقضاض على هذا المسجد المبارك والمحاولات المتكررة لاقتحام باحات الأقصى وأداء شعائرهم الدينية فيها، لتنفيذ أطماعهم العدوانية.

وبعد فإن مجلس مجمع الفقه الإسلامي وهو في دورة انعقاده في دولة الإمارات العربية المتحدة من 30 صفر إلى 5 ربيع الأول 1426هـ الموافق 9 - 14 نيسان (إبريل) 2005م بعد اطلاعه على ما صدر من تصريحات عدوانية ومن مخططات ظالمة من قبل المتطرفين والمسؤولين اليهود بحق مدينة القدس بعامة والمسجد الأقصى بخاصة فقد قرر ما يأتي:

(1) إن مدينة القدس والمسجد الأقصى هما من المقدسات لدى المسلمين، في أرجاء العالم، لارتباطهما بمعجزة الإسراء والمعراج المنصوص عليها في القرآن الكريم.

(2) إن إسلامية هذه المدينة ومسجدها المبارك ثابتة بنص القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة. وأن هذا الموضوع غير قابل للنقض ولا للتغيير ولا للمساومة، ولا مجال للحل الوسط بشأنها. وقد انعقد إجماع فقهاء الأمة على حرمة إقرار العدو الغاصب على أي جزء اغتصبه من أرض المسلمين، وبخاصة الأراضي المقدسة.

(3) إن المسجد الأقصى المبارك هو للمسلمين وحدهم، ولا علاقة لليهود به، ويجب الحذر من مخاطر المساس بحرمة هذا المسجد، وتحميل سلطات الاحتلال اليهودي والدول الداعمة لها مسؤولية أي اعتداء على الأقصى، ولا يجوز أن يخضع الأقصى للمفاوضات ولا للتنازلات ولا يملك أحد الإقدام على ذلك فهو أسمى وأرفع من ذلك كله.

(4) لا يمكن أن يتحقق سلام عادل ولا استقرار في المنطقة إلا بإنهاء الاحتلال اليهودي عن مدينة القدس ومسجدها المبارك، وعودة فلسطين إلى أهلها.

(5) من حق الشعب الفلسطيني إقامة دولته المستقلة على كل أرضه وعاصمتها القدس ومن حقه أيضًا أن يدافع عن نفسه وأن يقاوم العدو بكل الوسائل المتاحة المشروعة وأن يعود اللاجئون منه إلى وطنهم.

ويدعو المجمع الحكام والشعوب في العالم العربي والإسلامي إلى تحمل مسؤوليتهم الدينية والوطنية والتاريخية للدفاع عن هذه المدينة الأسيرة المحتلة ومسجدها المبارك، والوقوف إلى جانب أهلها المرابطين وتثبيت وجودهم فيها ودعم مؤسساتها الصحية والتعليمية والاجتماعية وغيرها وذلك للحيلولة دون تهويد المدينة أو تدويلها فإن كلًّا من التهويد والتدويل أمر مرفوض لا يقبل بأي حال من الأحوال. وكذلك العمل الجاد على إنهاء الاحتلال الإسرائيلي عن أرض الإسراء والمعراج.

والله ولي التوفيق؛؛

بيان بشأن العراق

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد فعملًا بقوله ﷺ: (من لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم). فإن مجمع الفقه الإسلامي في دورة انعقاده في دولة الإمارات العربية المتحدة في دبي بتاريخ من 30 صفر إلى 5 ربيع الأول 1426هـ الموافق 9 - 14 نيسان (إبريل) 2005م، يتابعون ما يجري في العراق المحتل من مآسٍ صار الشعب العراقي كله ضحيتها. وهو الشعب الذي عانى وحارب الظلم والطغيان والدكتاتورية. فإذا به يئن تحت وطأة الظلم والطغيان. وقد تبين أن الذرائع للحرب على العراق تهاوت واحدة تلو الأخرى، ولم يتحقق الشعار المعلن لها بأنه إنقاذ الشعب العراقي.

هذا، وقد مرت سنتان منذ الحرب على العراق واحتلاله لم يشهد شعب العراق خلالها إلا استمرار الدمار وإهدار الطاقات وقتل العلماء وتنفيذ المؤامرات لتحريك الخلافات المذهبية والعرقية بين أبناء الشعب الواحد. وإن هذا ليزيد المحتل إصرارًا على مؤامراته لأن هذا الاعتصام بالوحدة لن يحقق الأهداف المغرضة لتمزيق هذا التلاحم وتحطيم تلك الوحدة.

إننا العلماء المجتمعين في دبي في دورة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، نهيب بكل الإخوة في العراق الجريح المحتل أن يعتصموا بحبل الله وأن يقفوا بقوة صفًا واحدًا بوجه مخططات التآمر، وأن يسلكوا كل مسلك ينهي الاحتلال ويحقق سيادة العراق كاملة وبناء عراق متحد ومستقل، آمن وقوي لا مكان فيه للاستبداد ينعم بالأمان في ظل وسطية الإسلام وعدالته، بعيدا عن الاختلافات الطائفية المقيتة.

وإننا إذ ندين الفساد في الأرض، ونستنكره ونبرأ إلى الله من كل عدوان وظلم وفساد، نهيب بالمنظمات الإقليمية ومنظمة الأمم المتحدة، وكل المحبين للسلام والأمن والحرية والعدل في هذا العالم، أن يضعوا حدًّا وبدون تردد لكل المآسي التي يعيشها العراق والتي أصبحت الأوضاع فيه تشيع الفساد وتهدد المنطقة وما حولها.

وفي نفس الوقت، نتابع التحولات الجارية في العراق الحبيب. والعزم على إقامة المؤسسات الدستورية. ونحن على ثقة من أنه ما من عراقي إلا وسيكون حريصًا على وحدة واستقلال العراق وسيادته كاملة.. راجين أن يجعل الله تعالى في ذلك للشعب العراقي كل خير وتوفيق لكي يتخلص من تبعات الاحتلال ويختار مصيره ودستوره الدائم ومؤسساته الدستورية كاملة ويقوم ببناء اقتصاده المنهار وتقوية علاقاته مع الدول المجاورة وينهض بدوره الرئيسي في مجال التضامن الإسلامي والدولي لتحقيق أهداف الأمة الإسلامية الكبرى في السلام للعالم كله.

والله ولي التوفيق؛؛

المشرف العام:
أ.د. قطب مصطفى سانو
الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي الدولي

إدارة التحرير:
د. عبدالفتاح أبنعوف
أ. محمد وليد الإدريسي
أ. وليد مبارك الحضرمي

تصوير:
أ. أمجد المنسي

تصميم:
أ. سعد السمار

لمزيد من المعلومات يرجى التفضل بالتواصل معنا على العنوان
المملكة العربية السعودية ص.ب 13719 جدة 21414
هاتف: 6980518 / 2575662 / 6900346 / 6900347 (96612+)
فاكس: 6900347 (966612+)

www.iifa-aifi.org info@iifa-aifi.org @iifa_aifi @iifa_aifi @iifa_aifi